

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت رده .
- وهو أحد القولين اختاره الخرقى .
- وجزم به في الشرح وشرح بن منجا وغيرهم .
- والصحيح من المذهب أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه .
- وجزم به في الوجيز وتجريد العناية .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعائتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- قوله وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده أو من سب الله أو رسوله والساحر .
- يعني الذي يكفر بسحره على روايتين .
- وأطلقهما الزركشي .
- إحداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال .
- وهو المذهب صححه في التصحيح وإدراك الغاية .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعائتين وغيرهم .
- وهو اختيار أبي بكر والشرى وأبي الخطاب وابن البنا والشيرازي في الزنديق .
- قال القاضي في التعليق هذا الذي نصره الأصحاب .
- وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر .
- وقطع به القاضي في تعليقه والشيرازي في سب الرسول صلى الله عليه وسلم والخرقى في
- قوله من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل